بعضها قال في الروضة قلت الصحيح التعميم في الصورتين انتهي
ولا يخفى صراحة هذا الكلام في تعلق المشيئة عند تقدمها بجميع
المذكورات حالتي العطف وعدمه وان لم يقصد تعلقها
بالجميع بل اقتصر على مجرد قصد التعليق على الاجمال كما هو المراد بالا
طلاق المذكور على ما قاله الزركشي في الايمان حيث قال قلت مراده
اي مراد الرافعي بالاطلاق نية الاستثناء في الجملة من غير
ان يخطر بباله تعرض لتعويد على الحالف اولا انتهى لكنه قال
هنا لو تقدم اي الشرط بان قال ان شاء الله انت طالق فلا
يشترط فيه نية التعليق حينئذ صرح به الرافعي في كتاب
الايمان فانه نقل عن ابي الطيب وساق ما تقدم عنه ثم قال
قال ابن الرفعة وهذا يقتضي انه لا تشترط النية اذا تقدم
التعليق انتهي وعلى الاول فيمكن ان يوخذ منه تاييد الاحتمال
الاول لانه اذا تعلقت المشيئة مع تقدمها باخر المذكورات
مع عدم قصدها تعلقت المتاخرة باولها وان لم يقصدها عنده
بجامع عدم قصدها عنده في الموضعين فليتامل وشمل قوله
الشرط ما لو كان المشروط فعلا فيقع الطلاق عند وجوده ولو
من مكره عليه وناس للتعليق عليه وجاهل بصدور التعليق
او بكونه على ذلك الفعل نعم ان كان فعل نفسه وان قصد
مجرد التعليق وعدم الامتناع من الفعل او الترك كما هو قضية
اطلاقهم لكن فيه وقفة او كان فعل غيره وكان بيالي به بان
يشق عليه حمله لنحو صداقه او حيائه وقد قصد بحلفه

منعه اوحمه



منعه اوحمه وقصد اعلامه بالحلف ليمتنع او يفعل وان لم
يعلم به وان تمكن الحالف من اعلامه لم يقع عند وجوده ممن
ذكر كما اقتضاه كلام الروضة واصلها فيما اذا قصد اعلامه
ولم يعلم به وان اعتمد جمع منهم الاسنوي الوقوع حينئذ
نعم ان انكر الحالف وقوع الفعل منه فاثبت عليه انه فعله
فادعى النسيان لم ينفعه ذلك كما قاله الاذرعي بخلاف ما اذا
لم يكن بيالي به ولم يقصد منعه اوحمه او اعلامه فيقع
عند وجود مطلقا ولو علق بفعله ناسيا او جاهلا او مكرها
ففعله كذلك وقع لانه فعله وقد ضيق على نفسه بخلاف
ما لو حلف لا ينسى فنسي لا يقع لانه لم ينس بل نسي فلو فعله
عالما عامدا مختارا مثلا لم يقع فيما يظهر لعدم وجود الصفة
اذ المقصود حينئذ مجرد التعليق وبهذا تاييد الوقفة السابقة
او بفعل نحو بهيمة وطفل مختار او وقع او مكرها فلا وفرق شيخنا
بين ذلك وبين الوقوع فيما اذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق
وكان ممن لا يبالي بتعليقه او ممن يبالي ولم يقصد الحالف
اعلامه وفعل مكرها بان فعل الادمي منسوب اليه وان اتى
به مكرها ولهذا يضمن به بخلاف فعل البهيمة فكانها حينئذ
لاكراه لم تفعل شيا انتهى وهو منقوض بفعل الطفل وهل
المراد به غير المميز او غير البالغ فيه نظر والذي يظهر الثاني هذا
كله في الحلف على فعل مستقبل فان حلف على نفي شيء وقع جاهلا
به او ناسيا له كما لو حلف ان زيدا ليس في الدار وكان فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)